فصل .

ويباح للإنسان أن يقسم ماله بين ورثته في حال حياته على فرائض ا D لعدم الجور فيها . ويعطي من حدث حصته وجوبا ليحصل التعديل الواجب .

ويجب عليه التسوية بينهم على قدر إرثهم إقتداء بقسمة ا تعالى وقياسا لحال الحياة على حال الموت وسائر الأقارب في ذلك كالأولاد قال عطاء : ما كانوا يقسمون إلا على كتاب ا تعالى وقال إبراهيم : كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبلة فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وما ذكر عن ابن عباس مرفوعا : [سووا بين أولادكم ولو كنت مؤثرا لآثرت النساء] الصحيح أنه مرسل ذكره في الشرح .

فإن زوج أحدهم أو خصه بلا إذن البقية حرم عليه لقوله A في حديث النعمان [لا تشهدني على جور] متفق عليه والجور حرام وكان الحسن يكرهه ويجيزه في القضاء وأجازه مالك والشافعي لخبر أبي بكر [لما نحل عائشة] ولنا حديث [النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول ا A فقال : إني نحلت إبني هذا غلاما كان لي فقال رسول ا A : أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال : لا فقال : فأرجعه] متفق عليه ذكره في الشرح .

ولزمه أن يعطيهم حتى يستووا نص عليه لقوله A : [إتقوا ا واعدلو بين أولادكم] رواه مسلم .

فإن مات قبل التسوية وليس التخصيص بمرض موته المخوف ثبت للآخذ فلا رجوع لبقية الورثة عليه نص عليه لقول الصديق : وددت لو أنك حزتيه وقول عمر : لا عطية إلا ما حازه الولد وهو قول أكثر أهل العلم قاله في الشرح .

وإن كان بمرض موته لم يثبت له شئ زائد عنهم إلا بإجازتهم لأن حكمه كالوصية وفي الحديث : [لا وصية لوارث] .

ما لم يكن وقفا فيصح بالثلث كالأجنبي إحتج أحمد بحديث عمر وتقدم في الوقف وبأن الوقف لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكا للورثة وقال أحمد : إن كان على طريق الأثرة فأكرهه وإن كان على أن بعضهم له عيال أو به حاجة فلا بأس لأن الزبير خص المردودة من بناته ذكره في الشرح